

التحرير والتنوير

وليس قيد (إلى أموالكم) وحط النهي بل النهي واقع عن أكل أموالهم مطلقا سواء كان للأكل مال يضم إليه مال يتيمه أم لم يكن ولكن لما كان الغالب وجود أموال للأوصياء وأنهم من أكل أموال اليتامى التكثير ذكر هذا القيد رعا للغالب ولأنه أدخل في النهي لما فيه من التشنيع عليهم حيث يأكلون حقوق الناس مع أنهم أغنياء ؛ على أن التضمن ليس من التقيد بل هو قائم مقام نهين ولذلك روي : أن المسلمين تجنبوا بعد هذه الآية مخالطة أموال اليتامى فنزلت آية البقرة (وإن تخالطوهم فأخوانكم) فقد فهموا أن ضم مال اليتيم إلى مال الوصي حرام مع علمهم بأن ذلك ليس مشمولا للنهي عن الأكل ولكن للنهي عن الضم . وهما في فهم العرب نهيان وليس هو نهيان عن أكل الأغنياء أموال اليتامى حتى يكون النهي عن أكل الفقراء ثابتا بالقياس لا بمفهوم الموافقة إذ ليس الأدون بصالح لأن يكون مفهوم موافقة .

والحوب " بضم الحاء " لغة الحجاز و " بفتحها " لغة تميم وقيل : هي حبشية ومعناه الإثم والجملة تعليل للنهي : لموقع إن منها أي نهاكم [] عن أكل أموالهم لأنه إثم عظيم . ولكون في مثله لمجرد الاهتمام لتقيد التعليل أكد الخبر بكان الزائدة .

(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا [3]) اشتمال هذه الآية على كلمة (اليتامى) يؤذن بمناسبتها للآية السابقة بيد أن الأمر بنكاح النساء وعددهن في جواب شرط الخوف من عدم العدل في اليتامى مما خفي وجهه على كثير من علماء سلف الأمة إذ لا تظهر مناسبة أي ملازمة بين الشرط وجوابه . واعلم أن في الآية إيجازا بديعا إذ أطلق فيها لفظ اليتامى في الشرط وقوبل بلفظ النساء في الجزاء فعلم السامع أن اليتامى هنا يتيمة وهي صنف من اليتامى في قوله السابق (وآتوا اليتامى أموالهم) . وعلم أن بين عدم القسط في يتامى النساء وبين الأمر بنكاح النساء ارتباطا لا محالة وإلا لكان الشرط عبثا . وبيانه ما في صحيح البخاري : أن عروة بن الزبير سأل عائشة عن هذه الآية فقالت : " يا بن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فلا يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهن . ثم إن الناس استفتوا رسول الله بعد هذه الآية فأ نزل [] (ويستفتونك في النساء قل [] يفتيكم وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن

تنكحوهن (.

A E